

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩١٢ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة وتعديلاته بالقانون رقم ٩
لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغيرات المناخية والتي وقعت عليها مصر
في ١٩٩٧ وتم التصديق عليها في ٢٠٠٥ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل اللجنة الوطنية
لتغيرات المناخية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٠ بإعادة تشكيل المجلس المصري لآلية
التنمية النظيفة :

وعلى التجارب الدولية بشأن إنشاء هيئات وطنية مسؤولة عن إدارة ملف التغيرات المناخية :
وبناء على ما عرضه وزير البيئة .

قرار :

(المادة الأولى)

يشكل المجلس الوطني للتغيرات المناخية برئاسة وزير البيئة وعضوية كل من :

الرئيس التنفيذي لمجهاز شئون البيئة - نائباً للرئيس .

ممثل لوزارة الدفاع - هيئة عمليات القوات المسلحة - مركز إعداد الدولة للحرب .

ممثل لوزارة الخارجية - نائب مساعد وزير الخارجية لشئون البيئة والتنمية المستدامة .

ممثل لوزارة المالية - رئيس قطاع التمويل .

ممثل لوزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري - رئيس قطاع إعداد ومتابعة
المخططة القومية .

نقطة الاتصال الوطنية للصندوق الأخضر للمناخ .

ممثل لوزارة الداخلية - رئيس قسم حماية البيئة الهوائية والأرضية بالإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات .

ممثل لوزارة التعاون الدولي - رئيس قطاع التمويل الدولي .

ممثل لوزارة الكهرباء والطاقة المتجددة - المدير التنفيذي لجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك .

ممثل لوزارة الموارد المائية والرى - مدير معهد التغيرات المناخية بالمركز القومى لبحوث المياه .

ممثل لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي - رئيس مركز معلومات التغيرات المناخية .

ممثل لوزارة التجارة الصناعة والصناعة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة - رئيس الهيئة العامة للمواصفات والجودة .

ممثل لاتحاد الصناعات المصرية - نائب رئيس الاتحاد .

ممثل لوزارة الاستثمار .

ممثل لوزارة النقل - رئيس قطاع التشغيل والموازنات .

ممثل لوزارة البترول والثروة المعدنية - مساعد الرئيس التنفيذي للهيئة والمشرف على شئون البيئة .

ممثل لوزارة الطيران المدنى - رئيس الإدارة المركزية للجودة .

ممثل لوزارة البحث العلمى - مدير صندوق العلوم والتكنولوجيا .

ممثل لهيئة الأمن القومى .

ممثل لمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء .

ممثل للاتحاد العام للجمعيات الأهلية عن المجتمع المدنى .

ممثل الجهاز المركزى للتربية العامة والإحصاء - مدير المركز القومى للمعلومات .

عدد (٣) خبراء وطنين يختارهم السيد / وزير البيئة .

المنسق الوطنى لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ - مقرراً للمجلس .

(المادة الثانية)

يكون المجلس مسؤولاً عن :

- ١ - العمل على صياغة وتحديث استراتيجية وطنية شاملة لتغير المناخ .
- ٢ - رسم الخطة الوطنية الخاصة بتغيير المناخ وربطها باستراتيجية التنمية المستدامة .
- ٣ - تجميع وتركيز كافة الجهود الوطنية المبذولة في مجال الدراسات والبحوث المتعلقة بتغيير المناخ وكذا مشروعات تخفيف الإنبعاثات والتكيف مع مخاطر تغير المناخ .
- ٤ - إزالة المعوقات الخاصة بتجميع وإدارة ومعالجة البيانات الخاصة بتغيير المناخ بحيث يتم وضعها بشفافية أمام متخذ القرار .
- ٥ - اقتراح ومتابعة إدراج مخصصات مالية سنوية متزايدة تدريجياً في الميزانية العامة للدولة داخل كل وزارة معنية لمشروعات التكيف مع آثار تغير المناخ وكذلك التخفيف من الإنبعاثات .
- ٦ - الموافقة على المشروعات المقدمة للتمويل من الصندوق الأخضر للمناخ .
- ٧ - الموافقة على الخطة الخاصة بمشاركة الدولة في الجهود الدولية لتغير المناخ INDCS .
- ٨ - تكليف ممثل وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري بالتنسيق مع الصندوق الأخضر للمناخ وذلك للمشروعات التي قدمت الموافقة عليها للتمويل من الصندوق .
- ٩ - قيام الوزارات المعنية بتكليف أحد وحداتها ذات الصلة للعمل على موضوعات تغير المناخ وما يتربّع عليها من التزامات وتعمل تحت إشراف ممثل الوزارة بالمجلس الوطني للتغيرات المناخية .

(المادة الثالثة)

يفوض ممثلو الجهات الواردة بال المادة الأولى من القرار من قبل أجهزتهم في اتخاذ التوصيات اللازمة المتعلقة بقضايا تغير المناخ قبل رفعها إلى مجلس الوزراء ، ولرئيس المجلس دعوة من يراه مناسباً لحضور اجتماعات المجلس دون أن يكون للمدعىين حق التصويت على قرارات و توصيات المجلس ، ويعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه بمقر وزارة البيئة بالقاهرة ، ويجوز عقد الاجتماعات في المكان الذي يحدده رئيس المجلس ، ويعاون المجلس في أعماله الإدارية المختصة بالتغيرات المناخية بجهاز شئون البيئة كأمانة فنية .

(المادة الرابعة)

يباشر المجلس كافة الصالحيات التي تعمل على تفعيل الجهد الوطني في مجال التغيرات المناخية والتنسيق مع كافة قطاعات الدولة من أجل صياغة وتحديث استراتيجية وطنية شاملة للتغير المناخي وربطها بخطط التنمية الاقتصادية.

(المادة الخامسة)

يعد المجلس تقريراً بنتائج أعماله كل أربعة أشهر أو كلما ارتأى رئيس المجلس ويعرض على رئيس الوزراء.

(المادة السادسة)

ينعقد المجلس دورياً مرة كل شهرين على الأقل ويدعوه من رئيس المجلس وله أيضاً دعوة المجلس للإنعقاد كلما دعت الضرورة.

(المادة السابعة)

تقوم وزارة المالية بتخصيص مبلغ ضمن المعتمد والمخصص لموازنة جهاز شئون البيئة - كبند مستقل - وطبقاً لعرض وزير البيئة يخصص للصرف على أغراض المجلس لتحقيق مهامه.

(المادة الثامنة)

يستحق أعضاء المجلس بدل حضور جلسات الاجتماعات شاملاً بدل الانتقال مبلغ وقدره (٥٠٠) خمسمائة جنيه للجلسة الواحدة من مخصصات الموازنة السنوية للمجلس بعد العرض على رئيس مجلس الوزراء.

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

(المادة العاشرة)

على الجهات المختصة تنفيذ ما جاء من أحكام هذا القرار كل فيما يخصه.
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ
(الموافق ١٢ يوليو سنة ٢٠١٥ م).

رئيس مجلس الوزراء
مهندس / إبراهيم محلب